

وسائل الشيعة

[283] 45 - باب ان المرأة إذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد، وكذا لو حلفت ان لا تخرج إليه من البلد (29576) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابداً، ثم بدا لها أن تتزوج ؟ فقال: تبع مملوكها انى أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شئ فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت. أقول: يمكن ان يكون المراد بالشيطان: حاكم الجور، ويمكن ان يكون المراد: وسواس الشيطان. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن منصور بن حازم الا انه قال: انى أخاف عليها السلطان (1). (29577) 2 - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن امرأة حلفت بعق رقيقها (وان تمشى) (1) إلى بيت الله ان لا تخرج إلى زوجها ابداً وهو في بلد غير الارض التي (2) بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ؟ فقال: انها وان كانت غصبي فانها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شئ في يمينها _____ الباب 45

فيه 3 احاديث (1) التهذيب 8: 289 / 1067. (1) نواذر احمد بن محمد بن عيسى: 37 / 50.

(2) التهذيب 8: 290 / 1070. (1) في المصدر: أو بالمشي. (2) في المصدر زيادة: هي. (*)
